

منشور علـى ٩٥/١١١

الموضوع : حول إعلام السلط القضائية والأمنية بالحالات المشبوهة .

المرجع : مجلة الإجراءات الجزائية .

- منشور وزير الصحة العمومية عدد 80 مؤرخ في 10 نوفمبر 1986 .

أما بعد ، فقد بلغ إلى علمي أن من بين العاملين ببعض الأقسام الاستعجالية من لا يلتزمون بإعلام السيد وكيل الجمهورية والسلط الأمنية بالحالات المشبوهة التي يتم قبولها في هذه الأقسام ، وأنهم يقدمون الإسعافات الازمة إلى المصابين ثم يخلون سبيلهم بدون أن يشعروا بذلك المسؤولين المذكورين في جهاتهم .

ولا يخفى ما لهذا السهو من تأثيرات سلبية خصوصا فيما يتعلق بتتبع المجرمين في الإبان وإنصاف المتضررين .

لذا أتشرف بتذكيرهم بأحكام الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية التي تلزم سائر السلط والموظفين العموميين أن يخبروا وكيل الجمهورية مما اتصل بعلمهم من الحرائم أثناء مباشرة وظائفهم وأن ينهوا إليه جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها .

وبناء على ذلك ، أرجوكم أن تعرصوا كل الحرص على تطبيق ما جاء به هذا الفصل واتخاذ الإجراءات الازمة لإعلام السلط القضائية والأمنية المختصة ترابيا في الإبان بكل الحالات المشبوهة .

هذا وتتجدر الإشارة إلى ضرورة أن يتم في الإبان إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك  
لتمكينها من اتخاذ الإجراء اللازم عند الاقتضاء .

والسلام.

وزير الصحة العمومية

الاضاءة : الدكتور البارى مهنى

---

المُرْسَلُ إِلَيْهِمُ السَّادَةُ :

- المديرون العامون ومديرو المستشفيات والمعاهد والمراكز المتخصصة ) للتنفيذ
- المديرون الجهويون للصحة ) للمتابعة
- مدير و إدارة المركزية وأعضاء الديوان ) للإعلام .